" رَأَتْ شُحُوبي وبَذاذَ شَورِي وقال ابنُ دُرَيْد : وَرَكَ بالمكانِ يَرِكُ وُرُوكًا كقُعُودٍ : أَقامَ بهِ قال اللّحْيانيّ : كتَورّكَ بهِ .

ووَرَكَ عَلَى الأَمْرِ وُرُوكًا بالضمّ : قَدَرَ عليهِ كوَرّكَ تَورِيكًا وتَوَرّكَ .

ووَرَكَ الحِمارُ على الأَتانِ وَرْكًا ووُرُوكًا : إِذا وَضَعَ حَنَكَه على قَطاتِها نَقَلَه الصّاغاني .

ووَرَكَ الرَجُلُ يَرِكُ وَرْكًا : ثَنَى وَرِكَه عَلَى الدّابّةِ ليَنْزِلَ وذلِك إِذا مَلّ مِنَ الركُوبِ قال أَبو حاتِم : يُقالُ : ثَنى وَرِكَه فنَزَلَ ولا يَجُوز وَرْكَه في ذا المَعْنَى إِنّما هو مَصْدَرُ وَرِكَ يَرِكُ وَرَكًا . ووَرَكَ فُلانًا يَرِكُه وَرْكًا : ضَرَبَه في وَرِكِهِ .

ووارَكَ الجَبَلَ : إِذا جاوَزَه .

ووَرّكَه تَوْرِيكًا : أوْجَبَه .

ومن المَجازِ : وَرّكَ الذّنْب عَلَيهِ إِذا حَمَلَه وأَضافَه إِليهِ وقَرَفَه به كأنه يُلْزِمُه إِيّاهُ ومنه قَوْلُ الحَسَنِ : مَنْ أَنْكَرَ القَدَرَ فقَدْ فَجَر ومَنْ وَرّكَ ذَنْبَه عَلَى اللّه فقَدْ كَفَر .

وإِنّه لمُوَرّكٌ - كمُعَظّمٍ - في هذا الأَمْرِ أي : لَيسَ لَه فِيه ذَنْبٌ نَقَلَه الجَوْهَرِيّ ومِنْه تَوْرِيكُ العُلَماءِ في مُصَنّفاتِهِم على بَعْضٍ .

والوِرْكُ بالكسرِ : جانِبُ القَوْسِ ومَجْرَى الوَتَرِ مِنْها عن ابنِ الأَعْرابيّ وأَنْشَدَ : .

هَلْ وَصْلُ غانِيَةَ عَضّ العَشِيرُ بِها ... كما يَعَضّ بظَهْرِ الغارِب القَتَبُ .

إِلا ظُنُونٌ كَوِرك القَوْسِ إِنْ تركَتْ ... يَوْمًا بِلا وَتَرٍ فالوِرْكُ مُنْقَلِبُ ورَوَى الفَرّاءُ فيهِ الفَتْحَ أَيْضًا وقال : هو موضع العِجْسِ .

وقال أَبو حنيفة : الوَرْكُ : القَوْسُ المَصْنُوعَةُ مِن وَرِكِ الشّجَرَةِ أي عَجُزِها وقالَ غيرُه : أي أَصْلِها وأَنْشَدَ للهُذَلِي : .

بِها مَحِصٌ غيرُ جافي القُوَى ... إذا مُطْىَ حَنّ بِوَرْكٍ حُدالْ وقالَ الأَصْمَعِي : الوِرْكُ : أَشَدّ مَوْضِع فيهِ وقالَ ابنُ حَبِيب عَنْهُ : الوِرْكُ :

أَصْل القَضِيبِ وهو أَشَدُّ له ووِرْكُه أَشَدُّه .

قلتُ : والهذَلِي هو أُمَيَّةُ بن أبي عائِذٍ يَصِفُ قَوْسًا وقولُه مُطْىَ : أَرادَ مُطِيَ فأسْكَنَ الحَرَكَة .

والوُرُكُ بالضم وبضَمَّتَينِ : جمع وِراكٍ بالكسرِ وقد تَقَدَّمَ شَاهِدُه من قولِ زُهَيرٍ قَرِيبًا واقْتَصَرَ المُصَنِّفُ هنا على أَحَدِ الوَجْهَين .

والوَرِكانِ بكسرِ الرّاءِ : ما يَلِي السِّنْخ مِنَ الأَصْلِ وظاهِرُ سِياقِ المُصَنِّفِ يَقْتَضِي أَنه بالفَتْحِ وهو غَلَطٌ .

وكوَرِثَ هكذا في سائِرِ النُّسَخِ والصَوابُ كوَعَدَ كما في اللِّسانِ والصِّحاحِ وُرُوكًا : اضْطَجَعَ كأَنه وَضَعَ وَرِكَه على الأرضِ نقَلَه الجَوْهَرِيُّ .

وقَوْلُهم : هذه نَعْل مَوْرِكَةٌ كمَوعِدَةٍ ومثل مَوعِد أَيضًا عن أبي عُبَيدٍ نقلهما الجَوْهَرِيُّ . وزادَ غيرُه مَوْرُوكة : إِذا كانت من الوَرِكِ ؛ أي : مِنْ نعْلِ الخُفِّ كما في الصِّحاحِ والعُبابِ وقال بَعْضُهم إِذا كانتْ من حِيالِ الوَرِكِ .

وقال أَبو عَمْرو : المِيرَكَةُ كمِيجَنَة تكُونُ بَيْنَ يَدَي الكُورِ يَضَعُ الرّاكِبُ عَليها رِجْله إِذا أَعْيَا وهي المِورَكةُ كمِكنسَة التّي تقدَّمَتْ ولو ذكرَها هُناكَ كان أَحْسَن والجَمع المَوارِكُ قال : .

" إِذا جَرَّدَ الأَكْتافَ مَوْرُ المَوارِكِ وقال أَبو عَمْرو : الإِيراكُ من قوْلِهِم : هُوَ مُورِكٌ في هذِه الإِبِل كمُحْسِن أي : ليسَ له مِنْها شيءٌ وهو مَجَازٌ .

ومنَ المَجازِ : التَّوْرِيكُ في اليَمِينِ قالَ إِبْراهِيمُ النَّخَعِيّ : هو نِيَّةٌ يَنْوِيها الحالِفُ غَيرَ ما نَوَاهُ مُستَحْلِفُه وبه فسَّرَ قولَ الرَّجُلِ يُستَحْلَفُ إِنْ كانَ مَظْلُومًا فوَرَّكَ إِلى شيء جَزَى عنه التَّوْرِيكُ وإِنْ كانَ ظالِمًا لم يَجْزِ عنه التَّوْرِيكُ .

والوَرِكَةُ كفَرِحَةٍ : رَمْلَةٌ باليَمامَةِ غَرِيبَّها وقال نَصْرٌ : مَوْضعٌ باليَمامَةِ عند الغُزَيْزِ . ماء لتَمِيم